

المحامي

مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدي بلعباس

مدير النشر

الأستاذ : عثمانى محمد نقيب المنظمة المحامين بسيدي بلعباس

مدير التحرير

الأستاذ : زرهوني خدوجة

لجنة التحرير

- الأستاذ : محي الدين عبد المجيد
- الأستاذ : مقيدش عبد القادر
- الأستاذة : بلعابد نجاة مليكة
- الأستاذ : لكارن محمد رضوان
- الأستاذ : بن عبد الرحمان عباس
- الأستاذة : حمادي زينب
- الأستاذ : علال كريم
- الأستاذة : بن قلة ليلي

توجه المراسلات إلى العنوان التالي :

- المحامي . - منظمة المحامين سيدي بلعباس . - قصر العدالة سيدي بلعباس
الهاتف : 048/54.30.25 الفاكس : 048/54.16.04 البريد الإلكتروني : almohamy2003@yahoo.fr

الأبحاث و المقالات المعروضة لا تلزم إلا أصحابها

أعضاء مجلس المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سدة بلعاس

(التقيب)

(التقيب السابق)

(أمين المال)

- الأستاذ عثمانى محمد
- الأستاذة بلعابد فاطمة
- الأستاذ شـرادى الشيخ
- الأستاذ زهدور أحمد
- الأستاذة رقيق خضرة
- الأستاذ براشد لحبيب
- الأستاذة بوشعالة نصيرة
- الأستاذ بن كابو علي
- الأستاذ لغواطي فاطمة الزهراء
- الأستاذ مجاجي عبد الله
- الأستاذ بودالي محمد
- الأستاذ غربي محمد
- الأستاذ مقيدش عبد القادر
- الأستاذ بن نعوم عبد القادر
- الأستاذ فرعون محمد
- الأستاذ بوخلف الحاج
- الأستاذ سلس صدر الدين
- الأستاذ عرباوي بومدين
- الأستاذ قدور عبد الرحمان

• عميد المنظمة: الأستاذ حديدي سعيد

فهرس

07	أولاً: كلمة العدد
	ثانياً: صفحة تاريخية
11	1- نشأة القضاء بسيدى بلعباس من إعداد الأستاذ بن عبد الرحمان عباس
	ثالثاً: بحوث و دراسات
18	1- تعليق على المادة 2 من قانون 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 من إعداد الأستاذ عثمانى محمد - نقيب منظمة المحامين سيدى بلعباس
21	2- Citation en procédure civile من إعداد الأستاذ علل فاروق.
38	3- La notification des décisions de justice en procédure civile من إعداد الأستاذ علل فاروق.
51	4- مدى كفاية القيود الشرعية و القانونية في الحد من سلطة الزوج في الطلاق. من إعداد الأستاذ بودالى محمد.
62	5- الجهة القضائية المختصة في مراجعة بدل الإيجار التجاري من إعداد الأستاذ سوسى الجيلالي
71	6- La prescription en matière pénale من إعداد الأستاذ بن تركية مختار.
74	7- دليل رئيس محكمة الجنابات من إعداد الأستاذ بن عبد القادر هواري.

91	8- عصرنة المؤسسة العقائبة من إعداد الأستاذ زرهوني خدوجة
99	9- نظام الشكوى الفردية في قضايا حقوق الإنسان من إعداد الأستاذ يوبي عبد القادر.
	رابعاً: اجتهاد قضائي
140	1- قرار رقم 91362 بتاريخ 17/02/1993، المحكمة العليا، الغرفة المدنية.
144	2- قرار رقم 147142 بتاريخ 23/07/1997، المحكمة العليا، الغرفة المدنية.
148	3- قرار رقم 239839 بتاريخ 12/09/2001، المحكمة العليا، الغرفة المدنية.
154	4- أهم قرارات و اجتهاد المحكمة العليا في المنازعة العمالية من إعداد الأستاذ لكارن محمد رضوان.
	خامساً: جديد
172	1- أهم الإصدارات لسنة 2003.

كلمة العدد

*** كلمة العدد ***

من رحم منظمة فتيحة صدر العدد الصفير من مجلة المحامي الذي كان خلاصة تجربة نعتبرها ناجحة لأنها مزجت بين خبرة عريقة تكيفت واندمجت بأقلام شبانية جادة.

وينطلق العدد الأول من المجلة ليخترق مجال الحريات والحقوق الفردية التي تستدعي أن يخطر الشخص عند عقد منازعة ضده وأن يبلغ بالأحكام القضائية التي تصدر في حقه وهذا ما رصدته مجلة المحامي بتطرقها إلى كافة التعقيدات التي أكدتها الممارسة اليومية والثغرات التي شملها نص الإجراءات المدنية بلغتيه العربية والفرنسية .

ونظرا للتصدعات التي يشهدها المجتمع بسبب ارتفاع إحصائيات الطلاق ارتأت مجلة المحامي علاجها عن طريق اقتراح تعديلات بمشروع قانون الأسرة في صورة قيود وضعية قصد التخفيف من عبء التفكك الأسري الذي رفع حجم الانحرافات الشبانية والتي أصبحت عاجزة عن مسايرة التطور التكنولوجي الذي خص العتاد

دون العباد مما خلق لدى الأفراد شعور بالإحباط الاجتماعي وجعلهم يلجئون إلى المحاكم الدولية قصد الاقتصاص لأنفسهم وأخذ كفايتهم من الحقوق.

وترحل مجلة المحامي إلى القضاء الاستعجالي لتستعرض حتميته في حل النزاعات الحالة والتي يستعصى إخضاعها إلى عامل الوقت والانتظار ولا سيما في الإجراءات التجارية.

كما تفتح نافذة على المؤسسات العقابية لتشير إلى ضرورة تحديثها كما ونوعا بتكوين حكّامها وإصلاح المحكوم عليهم حتى تتناسب تسميتها مع أهدافها دون أن نتجاهل حظوظ المتهم في الاستفادة من امتيازات النقاد الممنوحة في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

أسرة التحرير

صفحة تاريخية

نشأة القضاء سيدي بلعباس

* بقلم الأستاذ: بن عبد الرحمان عباس

مما لا شك فيه أن القضاء من أهم وأدق المواضيع التي تحظى باهتمام الدول و المجتمعات نظرا لضرورته الحتمية في استقرارها و فض المنازعات الناشئة بين أفرادها.

فالحديث عن نشأة القضاء بمدينة سيدي بلعباس يستدعي بالضرورة الرجوع الى تاريخ نشأة هذه المدينة والتي تعود تسميتها نسبة الى الولي الصالح سيدي بلعباس ابن سيدي البوزيدي ابن سيدي البوزيدي الذي قدم من مكة المكرمة إلى الجزائر واستقر بمدينة آفلو التي توفي بها تاركا أربعة عشر ولدا، من بينهم سيدي البوزيدي الذي درس بمدينة فاس المغربية الفقه وعلوم الدين ثم رجع الى مدينة تلمسان أين استقر بها لينشغل بالتدريس، وقد ذاع صيته وبلغ من الشهرة حدا لم يبلغها أحد ذلك الزمان.

سيدي بلعباس، إذا هو ابن ذلك العلامة سيدي البوزيدي وقد سلك نهج أبيه في طلب العلم، ولما بلغ سن الخامسة و العشرين اتجه إلى المنطقة التي حملت بعد ذلك اسمه ليدرس أبناء القبائل المتواجدة هناك علوم الدين إلى أن توفي بها سنة 1780م.⁽¹⁾

أما إنشاء مدينة سيدي بلعباس بالمنطقة الواقعة بالضفة الغربية لوادي مكرة على ارتفاع 470م فوق سطح البحر، فكان بناء على تقرير الجنرال لامورسيار Lamorcière الذي صدر بشأنه أمر ملكي بتاريخ 1847م قضى بأن تحول المنطقة

^{*} محام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس

العسكرية بسيدى بلعباس إلى مدينة.

بتاريخ 1848/11/10 كونت لجنة كلفت بإنجاز مشروع المدينة وكانت

تضم كل من:

النقيب بريدون	Capitaine Prudon	رئيسا
سينيورينو	Signorino	عضوا
كامي	Camis	عضوا
فرانسي بريجا	Francy Bregeat	عضوا
ايشيكر	Eicheker	عضوا

فكانت أول الأعمال منحصرة في إنجاز الطرق الرئيسية ثم التكنات والمستشفى، وكان ذلك بين سنة 1849 و 1857 ثم مقر البلدية حيث بدأت الأشغال بها سنة 1877 و فتحت أبوابها بتاريخ 1879/12/02 وكان على رأسها آنذاك السيد جون بيار روبيار Jean Pierre Roubiere .

أما عن القضاء بمدينة سيدى بلعباس فكان يتسم بحالة من الازدواجية حيث كانت تطبيق الشريعة الإسلامية على الجزائريين بالنسبة لمعاملاتهم المدنية وأحوالهم الشخصية، وكانت المحاكم الإسلامية هي التي تنظر في مثل هذه المنازعات، وكان يتولى القضاء بها قضاة جزائريون مسلمون يحملون شهادات في أصول الفقه وقواعد الشريعة إلى جانب علمهم باللغة الفرنسية، وكانت أحكامهم قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الطعون الإسلامية أوغرفة استئناف المسلمين الموجودة بمحاكم الدرجة الثانية وكان يطعن بالنقض في قراراتها أمام غرفة المراجعة الخاصة بالمسلمين.⁽²⁾

المحكمة الإسلامية أو محكمة القضاء الإسلامي كانت تتشكل من قاض وباش عادل وعادل وعون.

بينما كانت تطبق القوانين الفرنسية على المستوطنين القادمين إلى الجزائر سواء من فرنسا أو من بلدان أوروبية أخرى⁽³⁾.

غير أن القوانين الفرنسية المتعلقة بالمواد الجزائية و التجارية والإدارية وقواعد الإجراءات هي التي تطبق على الجميع.

فالمحاكم الفرنسية كانت تنظر في الدعاوى القائمة بين غير الجزائريين أو بينهم وبين غيرهم، وكان قضاتها فرنسيين⁽⁴⁾.

فالتقسيم القضائي كان على النحو التالي:

محكمة الصلح (قضاء الصلح) Justice de paix

كانت توجد في الدرجة الأولى من السلم القضائي، وكانت تتشكل من قاض وكاتب ضبط ومترجم وشاوش.

تختص محكمة الصلح بالنظر في كافة الخصومات التي ترفع إليها، وكان قضاتها فرنسيين.

ويرجع تاريخ إنشاء محكمة الصلح بمدينة سيدي بلعباس بموجب المرسوم المؤرخ في 1854/12/07، وتم تعيين أول قاض بها وهو السيد بورايي Pourailly - بتاريخ 1854/02/20، ثم عين أول كاتب ضبط بتاريخ 1854/04/22⁽⁵⁾.

بتاريخ 1854/11/15 تم توسيع اختصاص محكمة الصلح لتصبح بتاريخ 1877/04/06 محكمة من الدرجة الأولى كباقي محاكم الجزائر و البالغ عددها آنذاك سبعة محاكم⁽⁶⁾.

المحكمة الابتدائية

وكانت في الدرجة الأولى من السلم القضائي بالنسبة للفرنسيين، وكانت تختص بالنظر في الخصومات الناشئة بينهم أو بينهم وبين غيرهم (المنازعات التي كان أطرافها أو أحد أطرافها فرنسيا).

كانت المحكمة الابتدائية تتشكل من رئيس وقاضي تحقيق وثلاث قضاة وكاتب ضبط.

أما النيابة فكانت تتكون من وكيل للجمهورية ونائب وكاتب.

المحكمة العمالية Prud'hommes

وهي المحكمة التي كانت تختص بالنظر في جميع المنازعات العمالية وكانت تتشكل من رئيس ونائب رئيس و قاضيين وكاتب.

هكذا فإن القضاء بسيدى بلعباس ازدادت أهميته يوما بعد يوم نتيجة لتطور المدينة، مما رفع عدد القضايا المطروحة أمامه من 2272 قضية بسنة 1875 إلى 3330 قضية بسنة 1879 كما يبينه الجدول التالي:

السنوات	القضايا المدنية و التجارية	قضايا الجرح و المخالفات	قضايا أخرى	المجموع
1875	1116	1108	48	2272
1876	1173	1135	81	2389
1877	1377	1418	62	2857
1878	1479	1671	214	3364
1879	1656	1355	319	3330

هذا القضاء الذي بدأ العمل بقاوض واحد وكاتب ضبط سنة 1854 بلغ عدد قضاياه سنة 1927 الى أكثر من عشر قضاة و أربع كتاب ضبط و أربع مكلفين بالدفاع Avoué و أربعة موثقين و ثلاث محضرين ومحافظ بيع بالمزاد العلني⁽⁷⁾. فإن كانت هذه الأرقام تعبر عن مدى التطور السريع للقضاء بمدينة سيدي بلعباس فهي تعبر كذلك عما قدمه هذا القضاء لسكان تلك المنطقة و ما جاورها، إذ وفر عليهم مشقة التنقل إلى مدينة وهران لطرح نزاعاتهم كما وفر عليهم بالنتيجة الوقت و المال.

الهوامش:

- (1) - مدينة سيدي بلعباس طبعة 1927 Leon Adoue
- (2) - محمود توفيق اسكندر - الخبرة القضائية.
- (3) - حسب احصائيت سنة 1859 فان عدد سكان مدينة سيدي بلعباس كان 5259 نسمة منهم 2157 فرنسا و 2046 اسبانياو 147 ايطاليا و 13 انجلومالطي 56بلجيكي وهولندي و 168 المانيا و 19 بولونيا و 6 سويسريين و انجليزيان و روسيان و مولدوفي واحد و فالاكي واحد و 102 مورسيا أو عرب و 148 زنجاو 391 يهوديا.
- (4) - عبد العزيز سعد - النظام القضائي
- (5) - تول القضاء بسيدي بلعباس: 1854 MM Pourailly, 1857 Leseure, 1859 Mollet, Guillebaut, 1860, 1861 Sauzède, 1864 Laromiguière, 1867 Feytit, 1868 Gast, 1870 DeVèguier, 1872 Maillot, 1874 Queslier, 1875 DeWeking, 1877 Feytit, 1880 Patrimonio.
- Histoire de Bel Abbes/ L. BASTIDE 1880
- LEON ADOUE - المرجع السابق

المراجع

Léon Adoue : La ville de Sidi Bel Abbes
Anecdotes – Histoire – Légende
Editeur – Sidi Bel Abbes – René Roidot. Imprimeur. 1927

L. Bastide : Sidi Bel Abbes et son arrondissement.
Oran . Typographie et lithographie. Ad. Perrier 1880

الخبرة القضائية - محمود توفيق اسكندر
النظام القضائي الجزائري - عبد العزيز سعد

بحوث و دراسات

تعليق على المادة 02 من قانون 04/91المؤرخ في 1991/01/08

بقلم السيد النقيب: عثمان محمد*

تنص المادة 02 من قانون 04/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة: "إن التمثيل و الدفاع و مساعدة الخصوم هذه العدالة من طرف المحامي يتم في إطار أحكام هذا القانون و أحكام التشريع المعمول به".

تعليق:

إن المبدأ الأساسي الذي تنطلق منه مهنة المحاماة هو المحافظة على كرامة الإنسان و الدفاع عن حقوقه و انقاده بغض النظر عن دينه أو جنسه أو حسبه أو ماله.

و هذا ما يجعل هذه المهنة التي تمارس في حدود الأخلاق الرفيعة و العلم و الخبرة و في ظل القوانين التي تنظمها و وسيلة لتطوير الإنسانية و تقدم حضارتها.

إن التمثيل و الدفاع و المساعدة هي مظهر من مظاهر العدل و هي حقوق لصيقة بحق المساواة، فلا وجود للتمثيل و الدفاع و المساعدة مع ضياع العدل و المساواة.

* نقيب منظمة المحامين، سيدي بلعباس

إن الممارسة الجدية لهذه الحقوق، يلزم كامل منظمات المحامين أن تقوم بدور حيوي في إعلاء معايير المهنة و حماية كل من ينتمي إليها أثناء أداء واجبه المهني من كل الملاحظات القضائية، و القيود و الإنتهاكات التي لا موجب لها. و في توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، و التعاون مع المؤسسات الحكومية و غيرها في تعزيز أهداف العدالة و المصلحة العامة¹.

كما يلزم كامل الجهات القضائية ان تعزز و تؤمن الدور السليم للمحامين و تكفل لهم القدرة على الدفاع أو التمثيل بدون تخويف أو مضايقة أو تدخل غير لائق مع الإحترام المطلق للمبادئ الأساسية التي ترسو عليها مهنة المحاماة. بمقابل ذلك يلزم المحامي أثناء التمثيل أو الدفاع أو المساعدة بحمد سيرته و حسن خلقه و أهليته باحترام و اجب المهنة.

كما يجب عليه أن يحسن الإلقاء و أن يكون واضح العبارة باختياره الكلمات المعبرة بعيدة عن التأويلات. و عليه أن يقدم أوجه دفاعه دون مقدمات أو مزايدات تمس بوقار المحكمة أو شرف المختصمين إليها، متفاديا التكرار في القول.

المرافعة بعد ذلك ليست من سبيل درس يلقيه المحامي لطلبته، و ليست خطبة يوجهها إلى إلى الجماهير. و إنما هو شيئاً آخر غير ذلك، ربما يكون أروع من الفن فالمحامي إنما يخاطب قاضيه الذي يلم بالقانون و يعرف أحكامه و على المحامي أن يلتزم في مرافعته جانب الهدوء الرزين، و أن يحيطها بسياج من الجد و الإتران. و كم من صوت خفيض و قور كان له من الأثر ما لا يستطيعه أو يقدره الصوت المرتفع الصاخب.

و إعداد المرافعة و الإستعداد لها واجب و أمانة².

نخلص من ذلك أن التمثيل و الدفاع و مساعدة الخصوم هو حق للمحامين دون غيرهم ينهضون برسالتهم إسهاما في تحقيق موجبات القانون وتيسير العدالة على المواطنين بصدق و أمانة و استقامة و شجاعة و بدل الجهد و الإعتماد على الإحتراف و التحلي بالفطنة و سعة الخاطر و سلامة الطرح و الإلقاء، و القدرة على التمييز بين الحق و الباطل.

الهوامش

- 1- مؤذن أساسي بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا في 1990/12/06.
- 2- الإخلال بحق الدفاع الدكتور عبد الحميد الشواربي المبحث الثاني صفحة 51"أدب المرافعة أمام المحاكم.

LA CITATION EN PROCEDURE CIVILE

Par Maître ALLAL Farouk*

Dans le commentaire que nous avons fait (publié in revue L'AVOCAT éditée par le Barreau de Sidi-Bel-Abbès n° 0) et relatif aux arrêts n° 46757 du 07 décembre 1987 et n°66640 du 15 mars 1989, nous avons indiqué les dispositions législatives régissant la **citation** de manière succincte et il a lieu ici de rappeler avec plus de précision que, en plus de l'article 13 du code de procédure civile, les articles régissant la citation sont les articles 22, 23, 24, 26,37, 99,111, 168,170,171 bis,179,185, 245,467, et 473 du même code.

S. 1-GENERALITES

Nous nous devons, préalablement à ce qui va suivre, de lever une difficulté sémantique relative au mot « citation » employé dans le texte de l'article 12 cpc par lecture combinée avec l'article 13 du même code .

En effet le texte, en langue arabe, du premier article mentionne « ...la requête écrite est déposée au greffe... » tandis que la même disposition, en langue française, mentionne « ... la citation est déposée au greffe... » .

La contradiction dans la terminologie provient, sans doute, du fait que, sous l'empire de la loi de procédure en cours avant la promulgation du code procédure civile, les actions étaient engagées sous la forme d'une assignation comportant formulaire de citation suivi de la requête exposant les moyens et les demandes.

Cette pratique perdure toujours par devant certaines juridictions par devant lesquelles les avocats ne déposent pas de requête introductive d'instance mais des assignations qui sont, ensuite, remises à l'huissier après enrôlement et fixation, par le greffier de la section concernée, de la date d'audience, lequel huissier dresse procès-verbal de citation sans tenir compte de la formule de citation contenue dans la requête avec assignation suivie des motifs et des demandes.

Ceci étant, la première disposition du code de procédure civile qui évoque la question de la citation est son article 13.

La lecture de cette disposition laisse accroire que le procès-verbal de citation doit comporter toutes les énonciations qui y sont énumérées soit cinq, sans préjudice du cas des personnes morales et des conditions imposées pour leur citation. Concernant ce point particulier la cour suprême est nette et son arrêt du 22 septembre 1986 n°43.850, chambre statut personnel, bulletin des magistrats n° 44, page 182, ne souffre d'aucune interprétation.

En l'absence de sanctions clairement définies en cas d'inobservance des dispositions de l'article 13, nous pensons que la formulation de cette disposition

* Avocat agréé près la cour suprême. Cour de Sidi Bel Abbes